

401761 - كان يتكلم مع مطلقة رجعية حتى بانت ثم طلبها للزواج، فما الحكم؟

السؤال

لي أخ كان يتواصل مع سيدة متزوجة، ولكنها كانت مطلقة طلاقا رجعيا، حتى إذا كان الطلاق بائنا، وانتهت عدتها، طلب زواجها، ولكني اعترضت على زواجه منها؛ لأنهم كانوا يتحدثون وهي لم تطلق بعد، وجاء أهلها يشترطون موافقتي، وأنا رافض، فهل أنا الآن أمنع خيرا، وأقطع رحما، أم أصر على موقعي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، فلا يجوز التعريض لها بالخطبة فضلا عن التصريح.

قال القرطبي في تفسيره (3/188): "ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً؛ لأنها كالزوجة" انتهى.

وإذا تضمن الكلام معها دعوتها إلى فراق زوجها، فهذا تخيب محرم، وهو من الكبائر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ** رواه أبو داود (2175)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

وروى أبو داود (5170) - أيضاً - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةً امْرَأً أَوْ مَمْلُوكَةً فَلَيْسَ مِنَّا**، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال الشيخ عبد العظيم آبادي رحمه الله: "(مَنْ خَبَّبَ) أي: خدع وأفسد. (امرأة على زوجها): بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها" انتهى من "عون المعبود" (6 / 159).

وقال: "(مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةً امْرَأً): أي خدعها وأفسدها، أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها، أو يزوجه لغيره أو غير ذلك" انتهى من "عون المعبود" (14 / 52).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "عن إمام للمسلمين: خبب امرأة على زوجها حتى فارقت وصار يخلو بها، فهل يُصلَّى خلفه؟ وما حكمه؟".

فأجاب:

في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبدا على مواليه) فسعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة ، وهو من فعل السحرة ، وهو من أعظم فعل الشياطين ، لا سيما إذا كان يخيبها على زوجها ليتزوجها هو ، مع إصراره على الخلوة بها ، ولا سيما إذا دلت القرائن على غير ذلك .

ومثل هذا لا ينبغي أن يولى إمامة المسلمين إلا أن يتوب ، فان تاب، تاب الله عليه ، فإذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة، فينبغي أن يصلى خلفه ، فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة ، والله أعلم " انتهى من "مجموع الفتاوى" (23 / 363) .

وعليه؛ فالواجب على أخيك التوبة، إن كان وقع في التعريض أو التصريح بالخطبة، أو التخبيب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان نكاح المخيّب ، وذهب بعضهم إلى أنه يحرم عليه من خيبها على التأبيد.

والجمهور على صحة النكاح وهو الراجح، وينظر: جواب السؤال رقم: (84849).

فإن كانت المرأة صالحة، ولا مجال لرجوعها لزوجها حتى لو ابتعد عنها أخوك: فلا حرج على أخيك أن يتزوجها، بعد توبته وتوبتها.

وإن كان هناك مجال لعودتها لزوجها، فالواجب عليه أن يبتعد عنها، فلعلها أن ترجع إلى زوجها، ويكون قد أصلح بعض ما أفسد.

فلعل الأوفق: أن تؤخر الموافقة حتى يتبين لك استبعاد رجوعها لزوجها.

والله أعلم.